

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(تنبيه) لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصحوه من ذرعه القية أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القية والاستقاء مفطرة وإن علم لم يرجع شيء منها إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القية والتقيد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاء مع التقيد بالذاكر والمختار في الاستقاء من زيادتي (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) إلى الجوف (بنفسها وقد رعى مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا ریح ولا طعم من ظاهر (ومن منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ باطن أذن وإحليل وبطن ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من مر من زيادتي على الأصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراج لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار أو غريلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقيد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها (لا سبق ماء إليه بمكروه كالمبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من أمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال في الإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقيد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل